آليات تنفيذأحكام القضاء الإداري في التشريع الجزائري

"الغرامة التهديدية،الجزاءات الجنائية أنموذجا"

د/ بحشاشي رابح
جامعة باتنة 1
دلندة مراد
جامعة باتنة 1

****

ملخص :

إن امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات والأحكام القضائية الإدارية هي ظاهرة قديمة وليست جديدة حيث لا يقتصر دور القضاء في الدول الحديثة على مجرد إصدار حكم أو قرار يؤكد حق الدائن أو المدعي بل يمتد إلى التنفيذ مستهدفا تغيير الواقع العملي وجعله متلائما مع الحكم أو القرار القضائي الإداري ويمنحه القوة التنفيذية.

و قصد تكريس و إرساء أسس ومبادئ دولة القانون تكون العدالة فيها هي الفاصل جاء البناء الدستوري و التشريعي الجزائري بآليات قانونية تجبر الإدارة على تنفيذ قرارات و أحكام القضاء الإداري وتتضح لنا هذه الاليات خاصة في أسلوب الغرامة التهديدية و أسلوب فرض الجزاءات الجنائية.

الكلمات المفتاحية.

الإدارة، الموظف،الإمتناع عن التنفيذ، الأحكام القضائية،الغرامة التهديدية، الجزاءات الجنائية.

Résumé :

Empêcher l'administration d'exécuter les décisions et les jugements est un phénomène qui n'est récent. le rôle de la justice dans les Etats contemporaines ne se limite pas a la seul émission d'un jugement ou d'une décision de justice qui confirme le droit d'un créancier ou celui du demandeur, mais il s'étend jusqu'à l'exécution visant pour objectif de modifier l'état pratique et de l'adapter au jugement ou à al décision de justice et lui confère la force d'exécution.

Et afin de consacrer et de jeter les bases et les principes d'un état de droit, la justice doit trancher pour l'édification constitutionnelle et législative

algérienne à l'aide d' instrument ou mécanismes juridiques qui contraignent l'administration a appliquer les décisions et les jugements de la justice administrative. Ces mécanismes apparaissent clairement en particulier dans le style d'imposition comportant une menace et dans le style de l'imposition de sanctions pénales .

mots clés:

Administration, employé, abstention d'exécution, décision de justice, peine de menace, sanctions pénales.

مقدمة:

إن تحقيق العدالة بين الفرد والدولة على اختلاف إيديولوجياتها و أنظمتها السياسية تشكل حلقة اختلال بين الفرد ودولته مما أدى إلى تضافر الجهود وتكاثفها في القضاء والتشريع كل من جانبه وفي حدود اختصاصاتها سواء من خلال صياغة القوانين الوضعية أو من خلال الاجتهادات القضائية والأهم هو العمل على تنفيذ هذه القوانين والقرارات الصادرة ضمانا وصونا للحقوق والحريات وتحقيق لمبدأ المشروعية وبالتالي تكريس دولة القانون والعدالة.

إلا أن الإشكال الذي يثير نفسه غالبا لا يكون في أحكام النزاع العادي أما القضاء العادي نظرا لأن المشرع وضع القوانين الخاصة بتنفيذها مواجها بذلك كل الصعوبات والمشاكل العملية التي قد تحدث. إلا أنه يظهر جليا في النزاعات الإدارية أين تكون الدولة أو أحد أشخاصها المعنوية الإقليمية "البلدية، الولاية أو الأشخاص المعنوية المرفقية أحد أطراف النزاع وفي مرتبة أسمى نظرا للامتيازات والسلطات الممنوحة لها الشيء الذي يجعل الهدف الأساسي في النزاع الإداري هو إيجاد حلول فعالة وناجحة للتصدي للإنحراف في استعمار السلطة.

وفي هذا الإطار توجب المادة 163 من دستور 2016 على "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي"

إلا أنه قد تصادف عراقيل لتنفيذ هذه المادة الدستورية لأن المشرع في كثير من الأحيان لا يورد نصوصا تتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة على اعتبار أن الإدارة هي المسؤولة عن تنفيذ القانون في الدولة، وقد اعتبر امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية موجبا لمسؤوليتها لأنه من المفروض أن القرارات القضائية الإدارية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه واجبة التنفيذ وفي الواقع أن القوة الملزمة للحكم أو القرار لا تأتي ثمارها إلا بوجد قوة أو آلية تنفيذية تؤدي

إلى تنفيذ الإلتزام مترجمة بذلك منطوق الحكم على أرض الواقع واستهدفا لتغيير الواقع العملي وجعله متلائما مع الحكم عن طريق إيجاد وسائل وضمانات تجبر الإدارة على تنفيذه في حالة امتناعها.

ومما لاشك فيه إن فعالية الأحكام القضائية تكمن في أن تجد مجالا لتطبيقها على أرض الواقع إذ لا فائدة من صدور حكم قضائي يقتصر أثره على إنهاء النزاع حول الحق المتنازع عليه دون أن يجد مجالا لتنفيذه ولا فائدة من أن يضمن القانون للأفراد حق اللجوء إلى القضاء ثم يتوقف أمام حقيقة نابعة من مبدأ الفصل بين السلطات وهي إن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية يتوقف على خضوع الإدارة الإختياري وإقدامها طوعا على الإلتزام بمضمون هذه الاحكام والقرارات القضائية في المادة الإدارية ولهذا كان لابد من البحث عن وسائل يستطيع بها القاضي الإداري أن يحث الإدارة على التنفيذ وعند الضرورة أن يجبرها على ذلك عن طريق الضغط والإكراه سواء في الشق المالي أو الجزائي في حالة عدم التنفيذ الإختياري.

ومن خلال ما تقدم ذكره وللأهمية البالغة لهذا الموضوع في المجال الإداري جاءت هذه الورقة البحثية معتمدة على المنهج التحليلي، لتعالج الضمانات المقررة لاسيما في القضاء الإداري الجزائري من أجل تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية وترجمتها على أرض الواقع خاصة الصادرة ضد الإدارة باعتبارها طرف الأقوى في النزاع الإداري. وهذا عبر محورين المحور الأول سنتطرق فيه إلى الغرامة التهديدية كآلية لتنفيذ أحكام وقرارات القضاء الإداري والمحور الثاني المسؤولية الجنائية للإدارة أو الموظف والجزاءات المترتبة عنهاكآلية لتنفيذ منطوق القضاء الإداري في حالة عدم التنفيذ الإختياري أو عدم جدوى الآليات البديلة لفض النزاع الإداري.

المحور الأول: الغرامة التهديدية "أسلوب الضغط المالي"

تعد الغرامة التهديدية نقلة نوعية وضمانا تابعا وناجحا وفعالا في مجال تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة.

لكن القاضي الإداري الجزائري ولأجل إلزام الإدارة على احترام وتطبيق الأحكام القضائية أجاز له أن يأمر بما شاء من إجراءات التنفيذ المتعددة وخاصة الغرامة التهديدية والتي تعتبر نقلة نوعية في القضاء الإداري الجزائري والتي بمقتضاها استطاع أن يتخطى حاجز مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري إلى الإدارة.[1]

أولا: تعريف الغرامة التهديدية

استقر الفقه والقضاء في استعمال مصطلح الغرامة التهديدية للدلالة على التهديدات المالية التي ينطق بها القضاء قصد إلزام الممتنعين عن تنفيذ الإلتزام الواقع على عاتقهم بموجب سندات تنفيذية، أحكام قضائية كانت أو عقود رسمية.

وإن المتصفح للنصوص القانونية التي جاءت بالغرامة التهديدية سواء تلك المنظمة للأحكام العامة والموزعة بين القانون المدني [2]وقانون الإجراءات المدنية القديم وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي رقم 09.08 لم تعطي تعريف قانونيا للغرام التهديدية، حيث اكتفى المشرع ببيان الأحكام التشريعية المنظمة والمؤطرة للغرامة التهديدية فإنه يستوجب الرجوع إلى الفقه القانوني لإعطاء تعريف لهذه الآلية المالية فنجد الفقيه منصور محمد أحمد يعرفها ب"الغرامة التهديدية في مجال القانون الإداري هي عقوبة مالية تبعية ومحتملة تحدد تجنب عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري أو التأخر في تنفيذها الصادرة ضد أي شخص من أشخاص القانون العام أو أي شخص من أشخاص القانون الخاص المكلفة بإدارة مرفق عام.[3]

وقد عرفها christophe Guttien بأنها " عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة، عند كل يوم تأخير، ويصدرها القاضي بقصد ضمان حسن تنفيذ حكمه أو حتى بقصد ضمان حسن تنفيذ أي إجراء من إجراءات التحقيق".[4]

وقال الأستاذ عبد الرزاق السنهوري بشأنها: "إن القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزاماته عينا في خلال مدة معينة، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير مبلغا معينا عند كل يوم أو كل أسبوع أو كل شيء أو أية وحدة من الزمن، أو عن كل مرة يأتي عملا يخل بالتزامه وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني أو أن يمتنع المدين نهائيا عند الإخلال بالتزام ثم يرجع إلى القضاء فيما تراكم على المدين من الغرامات التهديدية ويجوز للقاضي أن يخفض هذه الغرامات أو أن يمحوها".[5]

ثانيا: النظام القانوني للغرامة التهديدية في التشريع الجزائري

نظم المشرع الجزائري هذه الآلية من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09.08 الصادر في 25 فيفري 2008 على أنها بمثابة وسيلة ضغط وإكراه مالي لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الإدراة خاصة بعد تفاقم ظاهرة تهرب الإدارة وعدم امتثالها طوعيا لمنطوقات القضاء الإداري.

حيث تنص المادة 980 منق.إ.ج.م.إعلى أنه "يجوز للجهة الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 970. 970 من نفس القانون أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها.[6]

كما وضح المشرع بعض الخصائص لهذه الآلية المالية من خلال المادة 982 ق.إ.ج.م.إ أن الغرامة التهديدية تكون مستقلة عن تعويض الضرر، فالموظف العمومي الذي أقيل من منصب عمله، إذا صدر حكم أو قرار قضائي، يقضي برجوعه إلى منصب عمله، تقوم الجهة القضائية المختصة بتوقيع غرامة تهديدية كل يوم تأخير في تنفيذ هذا الحكم.

أما التعويض فيطلب به الموظف تعويضا عن المادة التي بقي بها دون عمل تعويض عن لضرر المادي والمعنوي.[7]

كما يجوز للجهة القضائية المختصة بتوقيع الغرامة التهديدية إلى خفضها أو إلغائها إذا استدعت الضرورة ذلك طبقا لنص المادة 984 ق.إ.ج.م.إ، أو عدم دفع جزء منها في حالة ما إذا تجاوزت قيمة الضرر، وبأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية طبقا لنص المادة 985 [8]ق.إ.ج.م.إ.

أما في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير في التنفيذ فإن الجهة القضائية الإدارية تقوم بتصفية الغرامة التهديدية وهذا طبقا للنص المادة 983 من ق.إ.ج.م.إ 09.08.

ثالثا: الجهة المختصة بتوقيع وتصفية الغرامة التهديدية

إن المشرع الجزائري في القانون الإجرائي الجديد أحال مهمة الفصل في الغرامة التهديدية إلى القاضي الإداري سواء كان قاضي موضوع أو قاضي استعجالي. وهذا إما في نفس الحكم الفاصل في الدعوى او حكم آخر لاحق للحكم القضائي الأول، وهذا ما تؤكده المواد من 900 إلى 988 من ق.إ.ج.م.إ.

أما سلطة التصفية فيختص القاضي الذي أصدر الغرامة بتصفيتها وكذلك مراجعتها وهذا ما جاءت به المادة 983 ق.إ.ج.م.إ بنصها على أنه "تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي امرت بها".

وكذلك أجاز القانون الإجرائي 09.08 للجهة القضائية المختصة بتخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة طبقا لنص المادة 984[9] منه.

كما يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعى. إذا تجاوزت قيمة الضرر أو تأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية. وهذا ما جاءت به المادة 985 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09.08.

رابعا: شروط توقيع الغرامة المالية

يشترط لتوقيع هذا الجزاء المالي إتخاذ تدابير معينة لأجل تنفيذ الحكم أو القرار القضائي، وهذا يعني أنه لا محل لتوقيع الغرامة التهديدية، إذا لم تأمر الجهة المختصة قضائيا بتدابير تنفيذية سابقة على فرض هذه الغرامة وتتلخص هذه الشروط في:

1. أن يتعلق الالتزام المنصب على المدين بالقيام بعمل أو الامتناع عن العمل.
2. أن تخالف الإدارة ذلك الالتزام الواقع على عاتقها.
3. لا يشترط لتوقيع الغرامة التهديدية ضرورة تقديم طلب من أصحاب الشأن، إذ توحي المادتين 980 و981 من القانون رقم 09/08 بأن للمحكمة أن تحكم بها تلقائيا مت قدرت أنها لازمة لإكراه الإدارة على اتخاذ التدابير المطلوبة لتنفيذ الأمر أو الحكم القضائي. ويتضح لنا من خلال هاتين المادتين أن المشرع الجزائري وخاصة واضعي قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09.08 على تعمدهم منح القاضي الإداري دورا إيجابيا في المنازعة الإدارية. وذلك عن طريق منحه حيزا كبيرا وحرية في تقديم إلزامية الغرامة التهديدية وبالرجوع إلى المادة 987 من ق.إ.م.إ يتضح لنا عدم إمكانية تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل استخدام سلطة الأمر لضمان تنفيذ حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه سواء عن طريق الضغط المالي والجزاء الجنائي أو الحلول قصد إكراه الإدارة

على التنفيذ إلا بعد رفض التنفيذ من طرف الإدارة وانقضاء مهلة ثلاثة (03) أشهر تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي لحكم المحكمة الإدارية.[10]

المحور الثاني: المسؤولية الجنائية عن عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والجزاءات المترتبة عنها

إن إشكالية تحديد المسؤولية الجنائية عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية يرتبط بتحديد المسؤول جنائيا أمام القضاء، فالدعوى الجنائية تمثل ضمانة لتنفيذ ما صدر ضد الإدارة، باعتبار أن القانون يجرم الإمتناع عن التنفيذ ويفرق بين مسؤولية الشخص الطبيعي وأساسها الخطأ الشخصي المرتكب من طرف الموظف ومسؤولية الإدارة القائمة على أساس الخطأ المرفقي أو المخاطر والتساؤل المطروح من يتحمل المسؤولية الجنائية هل الموظف أم الإدارة كشخص مستقل عن موظفها وما هو موقف المشرع الجزائري من هذا الطرح؟

أولا: المسؤولية الجنائية للموظف

تقرر معظم التشريعات عقاب وزجر الأشخاص الذين يخالفون أحكام القوانين وهذا ما نصت عليه المادة 163 من دستور الجزائر الصادر بموجب القانون 16-01 [11]

فالدعوى الجنائية تمثل ضمانة لتنفيذ الأحكام وما في حكمها من سندات تنفيذية، بسبب أن القانون يجرم الإمتناع عن تنفيذها أو تعطيلها من جانب الموظف المنوط به التنفيذ، لذلك قد يكون الامتناع عن التنفيذ بمثابة سبب لقيام المسؤولية الجنائية طبقا للأحكام العامة للمسؤولية الجنائية بالإضافة إلى تجريم الفعل وهذا ما يقتضيه مبدأ المشروعية.

والإشكالية التي تثار هنا تحديد المسؤول جنائيا عن جريمة الامتناع عن التنفيذ مع تحديد الموظف المختص بالتنفيذ لأن مسألة الموظف المختص قد تمتد إلى رئيسه الأعلى في الحالات التي يجوز للرئيس الحلول محل المرؤوس أو في الحالات التي يكون فيها الفعل المجرم نتيجة أوامر صدرت إلى المرؤوس من الرئيس.[12]

إضافة إلى ذلك صعوبة تحديد المسؤول جزائيا عن فعل الامتناع كما في حالة القرارات التداولية التي تصدر من هيئة معينة كالمجلس الشعبي البلدي ففي هذه الحالة لا يمكن تحديد الخطأ الشخصي وإلى من يمكن إسناده.

إن الحكمة من تجريم هذه الأفعال تكمن في حث الموظفين العموميين على احترام القانون وتنفيذ الأحكام القضائية احتراما لمبدأ المشروعية ويجعل كل موظف عمومي يتردد قبل امتناعه عن التنفيذ وقد قرر المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للموظف بنص المادة 138 مكرر من قانون

العقوبات الجزائري لسنة 2015 والتي أضيفت بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، التي جاء نصها "كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 20.000دج إلى 100.000دج.

وفضلا عن ذلك يمكن الحكم على الجاني بعقوبة تكميلية وذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات لسنة 2015.

وذلك بالحرمان من خمس (05) سنوات على الأقل إلى عشر (10) سنوات على الأكثر من ممارسة الوظيفة الإعتيادية كما يجوز أن يحرم من ممارسة كافة الوظائف أو كافة الخدمات العمومية لمدة 10 سنوات.

وتجدر الإشارة أن صفة الموظف العام [13] يجب أن تتوافر في الجاني وقت إثبات النشاط الإجرامي وأن يكون موظفا عاما وليس موظفا فعليا.

ثانيا: المسؤولية الجنائية للإدارة

إن التطور القانوني انتهى إلى الاعتراف بالشخصية القانونية للشخص المعنوي ولقد تقسم الفقه بين مؤيد ومعارض حول إمكانية المساءلة الجزائية للشخص المعنوي أما بالنسبة للمشرع الجزائري فبموجب القانون 07.17 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 27 مارس سنة 2017 المتمم والمعدل لقانون الاجراءات الجزائية فقد أجاز بنص المادة 65 مكرر [14] لقاضي التحقيق وكذا قاضي الحكم توقيع عقابات على الشخص المعنوي ويطرح الإشكال حول بعض العقوبات كالحل، والتوقيف المؤقت لنشاطه فهل بالإمكان توقيع مثل هذه العقوبات على الإدارة التي تعتبر مرفقا عاما ولا يمكن الحجز على أموالها ولا رهنها.

إن مساءلة الشخص المعنوي يستلزم شرطين أساسيين.

أن يكون العمل أو الامتناع واقعا من الممثل القانوني طبقا للنظام والقانون الأساسي للشخص المعنوي الإداري.

إن إقامة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الإدارية ستقيم الإعتبارات العلمية والضرورات الواقعية لما تقوم به حاليا الإدارة من تعسف وتعنت في تنفيذ أحكام وقرارات القضاء دون مبرر قانوني يستحق ذلك وإن هذه الحماية القانونية تعتبر ترسيخا لدولة الحق والقانون وإقرار للحماية الجنائية لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية بصفة خاصة من جهة والحد من تحايل الإدارة والموظف العام خصوصا في التنصل من المسؤولية الجنائية عن عدم التنفيذ غير أنه وإن كان المشرع

قد أخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا أن ذلك يستوجب وجود نص صريح يجرم فعل الامتناع وفي غيابه فيسأل الموظف العمومي فقط .

خاتمة:

إن القصور الذي تميزت به الوسائل التقليدية الذي لازم الإدارة على احترام حجية الشيء المقتضى به وإصرارها على رفض تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل وذلك بمنح القاضي الفاصل في المادة الإدارية الوسيلة التي تمكنه من كفالة تنفيذ قرارته خاصة مع زيادة إلحاح كل من الفقه والقضاء الإداري على ضرورة إيجاد سبل تضمن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة وهذا ما تبناه المشرع الجزائري بتمكين القاضي الإداري من آليات تسمح له بتنفيذ أحكامه في حالة امتناع الإدارة عن التنفيذ الإختياري وتقررت هذه السلطة للقاضي الإداري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09.08 وكذا قانون العقوبات لسنة 2015 وقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017 وبموجب هذه الترسانة القانونية صار بإمكان القاضي الإداري فرض غرامات تهديدية على الأشخاص المعنوية العامة والخاصة لإجبارها على تنفيذ أوامره وأحكامه وكذلك فرض جزاءات جنائية في حالة قيام المسؤولية الجنائية.

وبالتالي فإن هاتين السلطتين، الجزاء الجنائي، والحكم بالغرامة التهديدية أزالت كل الأسباب التي كان مفادها عدم إلزام الإدارة على التنفيذ.

وفي الأخير نخلص إلى أن الحماية التنفيذية هي من أهم مميزات دولة القانون وعن طريقها نحمي مبدأ حجية الشيء المقتضى به وكذلك حقوق ومراكز الأفراد وتدعم بذلك ثقة المواطن في العدالة. ولكن من أجل تفعيل هذا الطرح على المستوى المحلي لا بد من.

1- اعادة النظر في صياغة المادة 984 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية رقم 08-09 و التي تقضي بإمكانية تخفيض أو إلغاء الغرامة التهديدية من طرف القاضي الذي حكم بها ؟ إذن ما جدوى الحكم بها؟

2 -استحداث قانون العقوبات الإداري هو قانون حديث النشأة ، من الدول التي تقوم بتطبيقه ألمانيا وإيطاليا ، وهو عبارة عن قانون يستهدف تخفيف العبء عن الجهاز القضائي الجنائي ، وتحويل عدد من الجرائم بشروط وضوابط معينة من حيز قانون العقوبات إلى حيز قانون آخر بحيث يتم العقاب على هذه الجرائم بعقوبات إدارية توقعها السلطة الإدارية في الدولة . ويعتبر هذا القانون هو تفعيل لنظرية حديثة النشأة هي نظرية الحد من العقاب ، حيث تهدف إلى التحول عن الإجراءات والجزاءات الجنائية في جرائم معينة لصالح قانون آخر لعدم أهمية هذه الجرائم ، كجرائم المخالفات المعاقب عليها بالغرامة ، أو الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس كعقوبة إختارية للقاضي الإداري.

الهوامش:

(1)- عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الاحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 151.

(2)- نصت المادة 174 من القانون المدني على مايلي "إذا كان تنفيذ الإلتزام عينا غير ممكن أو غير لائم إلا إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بالزام المدين بهذا التنفيذ ويدفع غرامة إجبارية، إذا امتنع عن ذلك وإذا رأى القاضي ان مقدار الغرامة ليس كافيا لاكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعيا للزيادة"

(3)-منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 16.

(4)-« Cristophe Guettier, droit administratifs Monchestien, 2 édition, montechrestie, paris, 2000, p39 »

(5)- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانوني المدني الجديدة، نظرية الإلتزام بوجه عام، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2005، ص807.

(6)- قانون 09.08 الصادر في 2008/02/25 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(7)- دغمان سعاد، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2006، 2009، ص17.

(8)- نصت المادة 985 من ق.إ.م.إمايلي: "يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي إذا تجاوزت قيمة الضرر، وتأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية".

(9)- نصت المادة 984 منق.إ.م.أ رقم 09.08 على ما يلي :"يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة"

(10)- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص181.

(11)- المادة 163 من دستور الجزائر "التعديل الدستوري لسنة 2016"

(12)- محمد باهي أبو يونس الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على التنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2001، ص 20.

(13)-تنص المادة 4 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006 على "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري".

(14)- تنص المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية 07.17 على أنه "تنطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل"